

زكاة الثمار والحبوب

الدرس
20

أهداف الدرس

1. أن أتعرف أصناف الثمار والحبوب التي تجب فيها الزكاة.
2. أن أتبين أحكام زكاة الثمار والحبوب.
3. أن أتمثل مقاصد الشريعة في صون حقوق الفقراء.

نهيي

تولى الشرع بيان الثمار التي تجب فيها الزكاة، وضمن حقوق المزيكين فنهى عن أخذ الأجود، وحقوق الجهات المستحقة للزكاة فمنع دفع الرديء، قال مالك: «وَأَيْنَمَا تُوْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَالِ» [الموطأ، رقم: 728]، وذلك تحقيقاً لمجموعة من المقاصد.

فما هي الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة؟ وما مقدار الجزء الواجب فيها؟

الآحاديث

— قَالَ مَالِكٌ: «وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ كُلُّهَا: السَّمَرَاءُ، وَالْبَيْضَاءُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ، ذَلِكَ كُلُّهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ، وَوَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ ذَلِكَ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ» [الموطأ رقم: 745].

— قَالَ مَالِكٌ: «وَكَذَلِكَ الْقُطْنِيَّةُ، هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، مِثْلُ الْحِنْطَةِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّرْبِيبِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَأَلْوَانُهَا، وَالْقُطْنِيَّةُ: الْحَمَّصُ، وَالْعَدَسُ، وَاللُّوبِيَا، وَالْجُلْبَانُ، وَكُلُّ مَا ثَبَتَتْ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ قُطْنِيَّةٌ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ

أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ، صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الْقُطْنِيَّةِ كُلِّهَا، لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ ذَلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقُطْنِيَّةِ، وَالْحِنْطَةِ، فِيمَا أُخِذَ مِنَ النَّبْطِ، وَرَأَى أَنَّ الْقُطْنِيَّةَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرَ، وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْبِ نِصْفَ الْعُشْرِ» [الموطأ رقم: 747].

— مَالِكٌ، عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ. وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ» [الموطأ رقم: 727].

— مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ فَقَالَ: «فِيهِ الْعُشْرُ» [الموطأ رقم: 733].
— قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: «وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعَصَرَ، وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ» [الموطأ رقم: 734].

— قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: «وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ، مَا كَانَ مِنْهُ سَقَتُهُ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا، فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ» [الموطأ رقم: 735].

— قَالَ مَالِكٌ: «وَكَذَلِكَ الزَّيْبُ كُلُّهُ أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ، فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ» [الموطأ رقم: 746].

تراجم الرواة

— **بُسر بن سعيد:** المدني العابد مولى ابن الحضرمي، تابعي صغير، ثقة حافظ، مات بالمدينة سنة 100 أو 101هـ.

- **سليمان بن يسار:** الهلالي المدني مولى ميمونة، وقيل أم سلمة، ثقة كثير الحديث، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وعلمائها، مات سنة 104هـ على المشهور.
- **عطاء بن يسار:** الهلالي، أبو محمد المدني القاضي، أخو سليمان، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، مات سنة 103، وقيل سنة 94هـ.

الفهم

الشرح:

- البُغْلُ :** ما شرب بعروقه من الأرض ولم يحتج إلى سقي سماء ولا آلة.
- النَّضْحُ :** المراد به الرش أو الصب بما يستخرج من الآبار والأنهار بآلة.
- يُخَرِّصُ:** يُحْزَرُ، والحزر تقدير بظن.

استخلاص المضامين:

- 1- أحدد أحكام زكاة الحبوب والثمار.
- 2- أستخلص من النصوص أحكام زكاة الزيتون.

التحليل

زكاة الحبوب والثمار هي التي يطلق عليها الفقهاء زكاة الحرث، وفي هذا الدرس نتناول أحكامها وبيان ما يضم وما لا يضم منها من خلال المحاور الآتية:

أولاً: أحكام زكاة الثمار والحبوب

1 – المقدار الواجب إخراجه في زكاة الحرث

ما سقي من الثمار والزرع بالمطر، أو العيون الجارية على وجه الأرض التي لا

يحتاج في رفع مائها إلى آلة أو حَمْل، أو شرب بعروقه من الأرض يجب فيه العشر، وما سقي بالآلة والجهد ففيه نصف العشر، قال مالك: «وَالسَّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَذْخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ، وَالْعُيُونُ، وَمَا كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ: إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ» [الموطأ، رقم: 736].

2 - من أين تؤخذ زكاة الحبوب والثمار؟

إن كانت الحبوب أو الثمار نوعا واحدا وكان وسطا أخرج منه الزكاة، وإن كان من الجيد أو الرديء أخرج الوسط، ولا يجزئه الرديء، ولا يلزمه الجيد، قال مالك: «وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ ثِمَارٌ لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْهَا، مِنْ ذَلِكَ الْبُرْدِيُّ وَمَا أَشَبَّهُهُ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ. وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَالِ» [الموطأ، رقم: 728]، وعليه فيُعد الجيد والرديء على صاحب المال ولا يؤخذ منهما.

3 - متى تجب الزكاة في الزرع والثمار؟

تجب الزكاة بيئس الزرع وطيب الثمار، فمن باع زرعه وقد صلح ويبس في أكمامه فعليه زكاته. قال مالك: «وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ وَقَدْ صَلَحَ وَيَبَسَ فِي أَكْمَامِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ» [الموطأ، رقم: 739].

4 - الحبوب التي تجب فيها الزكاة:

قال مالك: «وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ: الْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ، وَالذَّرَّةُ، وَالذُّخْنُ، وَالْأَرْزُ، وَالْعَدَسُ، وَالْجُلْبَانُ، وَاللُّوبِيَاءُ، وَالْجُلْبَلَانُ، وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا» [الموطأ، رقم: 737]. هذه عشرة أنواع أوردتها مالك في الموطأ، ويلحق بها ما أشبهها من الحبوب التي تصير طعاما. وتؤخذ الزكاة منها بعد أن تحصد وتصير حبا.

5 - خرص الثمار

أ- مفهومه: الخرص هو أن يحزر ما يكون في النخلة من التمر اليابس عند الجذاذ على حسب ذلك التمر وجنسه، وما علم من حاله أنه يصير إليه عند الإثمار؛ لأن الزكاة إنما تؤخذ منه تمرا عند الجذاذ لا قبله.

ب- ما يخرص من الثمار: لا يخرص من الثمار إلا النخيل والعنب للحاجة إلى الانتفاع بهما قبل اليبس؛ لقول مالك: «الأمرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ مِنَ الثَّمَارِ إِلَّا النَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صِلَاحُهُ، وَيَحِلُّ بَيْعُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطْبًا وَعِنَبًا، فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوَسُّعَةِ عَلَى النَّاسِ، وَلَوْلَا يَكُونُ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضِيقٌ، فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَخْلَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاءُوا، ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ» [الموطأ، رقم: 729].

6 - زكاة الزيتون

أ- حكم زكاة الزيتون: يزكى الزيتون؛ لأنه يوسق فدخل في الحديث؛ ولقوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْلَوْ لِلنَّاسِ أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ، وَالزَّيْتُونُ وَالرَّمَّانُ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام، الآية رقم: 142]. والحق في الآية الزكاة، والأمر يقتضي الوجوب.

وهو بمنزلة النخيل فما سقي بآلة فيه نصف العشر، وما سقي بالمطر أو السيح أو كان بعلًا فيه العشر، قال مالك: «وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ، مَا كَانَ مِنْهُ سَقَتُهُ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا، فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ»

[الموطأ، رقم: 735].

ب- متى تؤخذ الزكاة من الزيتون؟ تؤخذ منه الزكاة بعد أن يُعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق، فيؤخذ عشر أو نصف عشر زيتيه ولو قلّ، فإن لم يبلغ زيتونه النصاب فلا زكاة، فإن بلغها وكان لا زيت فيه أخذ من ثمنه لا من حبه، قال مالك: «وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يُعصر، ويبلغ زيتونه خمسة أوسق، فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق، فلا زكاة فيه» [الموطأ، رقم: 734].

ثانياً: ضم الثمار والحبوب بعضها إلى بعض

1 - ما يعد صنفاً واحداً من الثمار وما لا يعد

أ- ما يعد صنفاً واحداً: تعد بعض الثمار والحبوب صنفاً واحداً يضم بعضه إلى بعض بحيث لو حصل من مجموع الأصناف نصاب وجبت الزكاة، وإن لم يكن كل نوع على حدته نصاباً، فالقطني صنف واحد، والتمر صنف واحد، والحنطة صنف واحد، والزبيب صنف واحد؛ لقول مالك: «وكذلك القطنية، هي صنف واحد، مثل الحنطة، والتمر»، وقوله: «والحنطة كلها: السمراء، والبيضاء، والشعير، والسلت، ذلك كله صنف واحد»، وقوله: «وكذلك الزبيب كله أسوده وأحمره، فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة»، ويخرج من كل نوع ما ينوبه من الزكاة، ويجوز إخراج الأعلى عن الأدنى ولا يجوز العكس حفاظاً على حق الفقراء.

ب- ما لا يعد صنفاً واحداً: ولا يعد بعض الحبوب والثمار صنفاً واحداً بل أصناف يشترط في زكاة كل صنف منها بلوغ النصاب؛ فالزيتون والسمسم وحب الفجل والقرطم أصناف، والزبيب والتمر والقطنية والحنطة أصناف، ولا زكاة عليه حتى يكون في الصنف الواحد من التمر أو الزبيب أو الحنطة ما يبلغ خمسة أوسق؛ لأنها مختلفة المنافع متباينة الأغراض فلا يضاف بعضها إلى بعض؛ لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» [الموطأ، رقم: 743].

التقويم

- 1- أبين حكم زكاة الثمار والحبوب.
- 2- أبين حكم خرص الزيتون مع التعليل.
- 3- أوضح ما يضم وما لا يضم في زكاة الحبوب والثمار.

الاستثمار

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوطَّأِ فِي غَيْرِ رِوَايَةٍ يَحْيَى فِيمَنْ هَلَكَ وَخَلَّفَ زَرْعًا فَوَرِثَهُ وَرَثَتُهُ: «إِنْ كَانَ الزَّرْعُ قَدْ بَيَسَ فَالزَّكَاةُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ فِيهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَإِنْ كَانَ الزَّرْعُ يَوْمَ مَاتَ أَخْضَرَ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ» [شرح الزرقاني على الموطأ، كتاب الزكاة، باب: زكاة الحبوب والزيتون، 2/ 194].

- 1- أعدد صورتين من صور الزكاة يشير النص إليهما.
- 2- أبين حكم كل صورة مع التعليل.

الإعداد القبلي

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأعد ما يأتي:

- 1- أشرح: الفرسك - القضب - البقول.
- 2- أبحث عن حكم زكاة الفواكه والخيل والعسل.
- 3- أبحث عن مصارف الزكاة المستحقة لها.